كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵓⵍⵜ ⵏ ⵜⵣⵕⴰⵡⵉⵜ ⵜⵉⴷⵓⵔⴰⵏⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⴰⵏⵜⴰⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⵓⵙⵢⴰⵍⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

سلسلة
كتاب القانون والمجتمع ﴿1﴾

# بحوث في قضايا المجتمع والقانون
## تكريما لفضيلة الدكتور الحسين بلوش
## مدير مختبر القانون والمجتمع

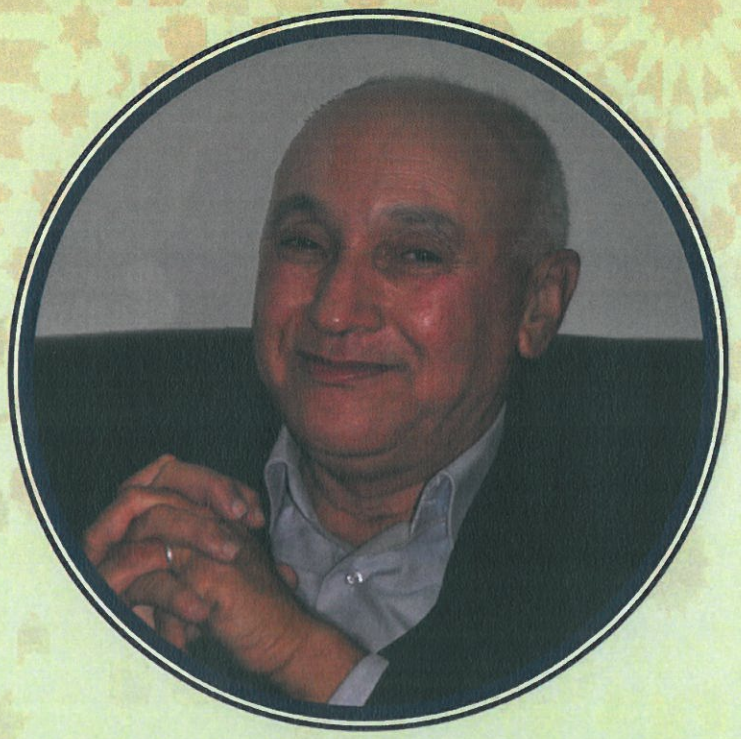

مؤلف جماعي

تنسيق
د/ كمال بلحركة

إصدارات مختبر القانون والمجتمع
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير- جامعة ابن زهر

سلسلة

مختبر القانون والمجتمع

1

# بحوث في قضايا المجتمع والقانون

## تكريما لفضيلة الدكتور الحسين بلوش

## مدير مختبر القانون والمجتمع

مؤلف جماعي

تنسق

د/ كمال بلحركة

إصدارات مختبر القانون والمجتمع

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادير- جامعة ابن زهر

عنوان المؤلف: بحوث في قضايا المجتمع والقانون

المؤلف: مختبر القانون والمجتمع ، جامعة ابن زهر

الطبعة الأولى: 2018

مطبعة : قرطبة ، أكادير

الهاتف: 05 28 23 88 55

# فهرس المحتويات


تقديم مختبر القانون والمجتمع ..... 4

1. تأملات قانونية في بعض فرضيات الرهن الرسمي في التشريع المغربي: د. عبد الرزاق ..... 5

2. الجزاء المدني عن المسؤولية المدنية للبنك كآلية لحماية الزبون: د.محمد هنوش ..... 42

3. القواعد اللغوية الأصولية و تطبيقاتها في تفسير النصوص القانونية طرق دلالة الألفاظ على المعاني أنموذجا: د.عدي البشير..... 60

4. الاستيلاء على عقار الغير: الدلالات وسبل التصدي: مبارك الازعر..... 107

5. المسؤولية المدنية للموظف العمومي: هشام زريوح ..... 164

6. تعليق على قرار محكمة النقض عدد: 647 بتاريخ 16 أبريل 2015الصادر في الملف الجنائي عدد: 2014/9/6/351: ذ.سعيد بواخاس..... 195

7. الاجتهاد القانوني في قضايا الأسرة تكييفه وضوابطه الشرعية، د.محمد البوشواري ..... 208

8. دور المحامي في تفعيل آلية الوساخة الأسرية: ذة. فاتحة الغلالي ..... 218

9. إقرار المريض مرضا مخوفا بالمال والنسب في الفقه المالكي والقانون المغربي: ديحيى بوهكو ..... 234

10. العاملات الزراعيات من هشاشة الشغل إلى الإقصاء الاجتماعي: دراسة سوسيو قانونية: د. كمال بلحركة وسعيد العيطوني ..... 268

11. صندوق التكافل العائلي و إشكالاته القضائية: د.عادل حاميدي ..... 289

12. تأثير تعطيل قواعد تنازع القوانين على وضعية المرأة في الروابط الدولية الخاصة: ذة جليلة دريسي ..... 351

13. مظاهر تأثير مبادئ الاقتصاد الإسلامي على تنظيم التأمين التكافلي بالمغرب: رضوان الكبا ..... 374

14. مفهوم الخطأ المتعمد أو التدليسي للمؤمن له: ذ.ربيع يسيل ..... 404

15. الفضاء الرّقمي و تَهجين البعد الواقعي للقواعد القانونية: (الملكية الفكريّة للمُصنفات الرقميةنموذَجا): ذ.إسماعيل أوقادي ..... 448

16. تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم: 992/16 المتعلق بالبت في مطابقة القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لمقتضيات دستور 2011: د. الفحصي المهدي..... 503

17. اختصاصات المحاكم الإدارية في القانون المغربي بين واقع التشريع ومتطلبات تنزيل الدستور: ذة. كريمة حسان ..... 525

18. جدلية القانون والمجتمع في المجال السياسي المغربي: د.محمد المساوي ..... 534

19. الحكامة الجامعية وإشكالية الرقابة والتقييم في قطاع التعليم الجامعي المغربي: ذ.الحسين الرامي..... 575

20. الإصلاحات السياسية في المغرب وبناء الدولة القادرة: د.إبراهيم أولتيت ..... 627

21. المحامي والمحامية بين ثالوث القانون والعرف والأخلاق المهنية: د. إبراهيم قضا ..... 698

22. نفاذ الحكم الأجنبي فوق التراب الوخني وحجيته: د.عبلا بن اعرمو..... 717

23. مكون القيم في أحكام أصول الفقه جدل المرجعية والتداخل: د. محمد همام ..... 732

# العاملات الزراعيات من هشاشة الشغل إلى الإقصاء الاجتماعي -دراسة سوسيو قانونية-

د. كمال بلحركة أستاذ باحث
وسعيد العيطوني طالب باحث بسلك الدكتوراه
مختبر القانون والمجتمع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير

## مقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي المشغل الأول في الاقتصاد المغربي ، حيث يشير تقرير البنك الدولي سنة 2009 إلى أنه عرف ارتفاعا هاما لعدد اليد العاملة و خاصة النساء، وسبق لمنظمة الأغذية و الزراعة، أن دقت ناقوس الخطر بخصوص تأنيث العمل الزراعي، إذ أكدت في تقرير لها سنة 2005، على أن القطاع يعتبر مأوى للفئات الفقيرة و الهشة وهو الأمر الذي أكدته العديد من الدراسات بالمغرب .

دراسات متعددة لكنها تعالج الموضوع من زوايا لا ترقى إلى المقاربة السوسيو قانونية، حيث عالجه الباحثون في علم الجغرافيا و علم الاجتماع و علم التدبير، لكن دراساتهم ينقصها البعد القانوني، إذ تركز على الجانب الوصفي لظاهرة العمل النسوي دون أن تلامس الموضوع من زاوية قانونية. وهي الميزة التي ينفرد بها هذا البحث.

وعليه يمكن القول بان القطاع الزراعي يشغل نسبا مهولة من النساء و خاصة منهن الفقيرات، أضف إلى ذلك أن الغالبية العظمى منهن أميات، لم يسبق أن ولجن المدرسة. ما يجعله مرتعا للإستغلال و هضم الحقوق .

إن ثلاثي الفقر و الهشاشة و الأمية، قد يؤثر بشكل لا يدع أي مجال للشك في العلاقات الشغلية، داخل الضيعات الفلاحية. وهو ما قد يضع تطبيق مدونة الشغل و القانون بشكل علم في كف عفريت. الأمر الذي يقصي هذه الفئة النشيطة اجتماعيا و يعرضها على قارعة المجتمع، وهي الإشكالات التي نحن بصددها، حيث سنفكك مدى الهشاشة التي يعرفها العمل الزراعي النسوي، والى أي حد أثر ذلك على الاستقرار الاجتماعي للعاملات. وذلك وفق دراسة محكمة زاوجت بين مقاربة المتخصص الاجتماعي و الباحث القانوني، حيث سنطوع الإحصائيات المتوفرة لكي تلاقي الجانب التشريعي للتأكد على مدى شرعية الممارسات الشغلية ، في هذا القطاع وذلك بتحليلها و مطابقتها قانونا للتشريع المغربي .

سنعتمد على دراسات مهمة عالجت الموضوع تتميز بتكامل بعضها البعض و توزعها على التراب الوطني وكذا لتطابق نتائجها، و يتعلق الأمر:

1. تقرير لمنظمة OXFAM حول موضوع : الحماية الاجتماعية، بداية الكرامة، حول العاملات الزراعيات بجهة الغرب الشراردة بني حسن، سنة 2015.

2. تقرير لمركز الأبحاث حول التنمية الدولية الكندي سنة2011 حول موضوع : العمل النسائي في القطاع الفلاحي بين الهشاشة و التمكين.

3. تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع جمعية نساء الجنوب حول العاملات الزراعيات بخميس أيت عميرة سنة 2012.

4. تقرير المرصد المغربي للعنف ضد النساء في تقريره السنوي الثامن، سنة 2015.

5. تقرير لمنظمة إنصاف تحث عنوان "مغرب الأمهات العازبات" سنة 2010.

وكلها هي تقارير لها وزنها العلمي وقيمتها البحثية نكملها بلمسة قانونية من خلال مطلبين.

سنعالج من خلال المطلب الأول، مدى هشاشة الشغل النسوي في القطاع الزراعي من خلال الوقوف على مدى استقرار العلاقات الشغلية والى أي حد تحترم الحقوق الإنسانية للعاملات الزراعيات.

بينما نقف في المطلب الثاني، على النتائج التي تفرزها الهشاشة الاجتماعية والقانونية من خلال الآثار السلبية لذلك، سواء تعلق الأمر بالبطالة القسرية، أو العجز وانعدام الرعاية لهذه الفئة.

**المطلب الأول :هشاشة الشغل الفلاحي و تأثيره على العاملات الزراعيات.**

يقصد بالهشاشة انعدام أحد أو عدة أدوات الأمن و الاستقرار في ميدان الشغل، اي غياب كل يمكن الأفراد أو الأسر من تحقيق احتياجاتهم المهنية أو العائلية والاجتماعية و عدم التمتع بحقوقهم الأساسية[1].

و يقصد بالفئات الهشة تلك الفئات الاجتماعية عديمة الحماية أو التي يسهل الاعتداء على حقوقها، حيث لا تملك القوة الكافية على الدفاع عنها و صيانتها، ولعل أهم الفئات التي تنعت بالهشة الأطفال و المهاجرين و النساء.

غير انه يقصد بالهشاشة أيضا كل ما يعرقل صفو العمال و الأجراء في الحفاظ على استقرارهم الاجتماعي[2] سواء تعلق الأمر بعلاقاتهم التعاقدية مع المشغل (الفقرة الأولى) أوالعلاقات داخل الشغل الذي يؤديه العمال من مس بحقوقهم وكرامتهم(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : الشغل النسوي الزراعي بين عدم الاستقرار و تنامي الأخطار المهنية.**

سنقف عند مكامن الهشاشة التي يعرفها العمل النسوي في القطاع الزراعي، و نسلط الضوء على مدى المعاناة التي يعاني منها الشغل النسائي وذلك بإستقراء الدراسات المرتبطة بوضعية العاملات الزراعيات كما نقف

---

[1] Najib AKSBI ; Evolution et Perspective de l'agriculture marocaine ; Page 90.

[2] CRIEVAT- LAVAL et SERGE PAUGAM ; La précarité professionnelle :effets individuelles et sociaux ; la presse de l'université de LAVAL Canada 2004 P 10.

عند نقط الضعف التي تجعل الأجيرات دون حماية. وذلك وفق الدراسات الميدانية التي قاربت الموضوع.

**أولا: تمييز العمل الفلاحي بالشغل الموسمي و المؤقت.**

إن أهم ما يميز الشغل الفلاحي هو طابعه الموسمي، حيث لا يستمر العمل بالضيعات الفلاحية ومراكز التلفيف على مدار السنة، بل يشمل فقط فصلا أو فصولا محددة، هذه المرونة تؤثر بشكل جلي على العلاقات الشغلية بين أرباب العمل و الأجراء، حيث يقومون بإبرام عقود شغل محددة المدة تنتهي بانتهاء الهدف التي أنشأت من أجله، وغالبا ما يكون عمر التعاقد الموسمي قصيرا لا يتجاوز أشهرا قليلة، الأمر الذي يؤثر على الأجراء إذ بمجرد تأقلمهم بعملهم سرعان ما ينتهي عقد الشغل ما يحيلهم على بطالة جديدة.

كما أن الشغل الزراعي يمتد لساعات طوال تصل إلى 8 ساعات تضاف لها ساعتين للتنقل، تستفيد العاملات من ساعة واحدة لتناول الغذاء و يستأنف العمل مجددا وذلك مقابل أجرة يومية تتراوح بين 45 و 50 درهما تؤدى كل أسبوعين، تضاف لها عشرة دراهم كبدل عن التنقل[1].

[1] Le travail des femmes dans le secteur agricole entre la précarité et powerment N°22 ; juin 2011 ; page 11.

وبناء على دراسة التي أنجزها المركز الكندي فقد عبر 75% عن عدم رضاهن بهذه الأجرة ويعتبرنها جد قليلة[1] كما صرح 30% من العاملات الزراعيات أن ما يتقاضينه لا يحترم الحد الأدنى للأجر الفلاحي (SMAG)، وهو ذاته الأجر المنتقد حيث يعتبر تمييزا بين الأجراء، سيما و أن العاملات الزراعيات يعملن 48 ساعة أسبوعيا مقابل 44 ساعة في القطاع الصناعي و يتقاضين أقل منهن[2].

إن الهشاشة المرتبطة بشغل العاملات الزراعيات لا يتوقف هنا بل تمتد إلى حمايتهن الإجتماعية حيث كشفت دراسة قامت بها OXFAM على أن 65% فقط من العاملات الزراعيات بجهة الغرب الشراردة بني حسن، هن المنخرطات بصندوق الضمان الاجتماعي. فيما الأخريات لم يتمكن من التسجيل به، بل الأكثر من ذلك فإن الضيعات الفلاحية التي تشدد على ضرورة التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف قبل العمل لا يتجاوز 70%، هذا و نشير الى أن بعض محطات التلفيف الكبرى فقط هن من يحترم القانون[3] وهو مؤشر يوضح بجلاء انعدام الحماية القانونية للعاملات

---

[1] Le travail des femmes dans le secteur agricole entre la précarité et powerment page 12.

[2] المرصد المغربي للعنف ضد النساء.

[3] Juana Moreno Nieto ; Faut-il des mains de femmes pour cueillir les fraises ? » Dynamique de la gestion de la main-d'œuvre et du travail dans le secteur fraisier

الزراعيات، إذ يفسر ذلك بغياب عقود الشغل و بالتالي إمكانية تشغيل الأطفال الذين لم يتمكنوا بعدد من وصول سن الرشد[1]. الأمر الذي أكدته دراسة للمندوبية السامية للتخطيط ، إذ يشمل عدم التصريح الكامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي النساء أكثر من الرجال، بناء على معطيات ذات الصندوق سنة 2013، الذي أقر أن رواتب النساء أضعف من الرجال[2].

**ثانيا: تنامي الأخطار الصحية و المهنية في العمل النسوي الزراعي.**

تعد الحوادث و الأخطار الصحية، من بين أهم ما يعرقل استمرار العلاقات الشغلية، داخل المقاولة بشكل عام و بالعمل الفلاحي بشكل خاص، وهي أيضا جزء أساسي من هشاشة الشغل الزراعي لا سيما لدى العاملات التي هن في الأصل فئة عديمة الحماية، رغم سعي المشرع إلى توفير الضمانات القانونية و التشريعية لرعايتهن، وهو الأمر الذي لمسناه من خلال الدراسات المنجزة حول العاملات الزراعيات، حيث تبين أنهن يتعرضن

---

du périmètre irrigué du Loukkos (Maroc) ; Les Etudes et Essais du Centre Jacques Berque N° 11 – Décembre 2012 (Rabat – Maroc ; Page10

[1] La protection sociale : le début de la dignité .amélioration des conditions de travail des femmes travailleuses dans le secteur des fruits rouges au Maroc page 7.

[2] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء و الرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، " أشكال التميز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق و توصيات" سنة 2014، مطبعة سيمابا، الرباط، ص 19

لمختلف العراقيل و الحوادث التي تؤثر على مستقبلهن العملي و الاجتماعي بل و يتعرضن لحوادث قد تعصف باستقرارهن العائلي و الأسري.

تنقسم الحوادث المهنية و الأخطار الصحية إلى نوعين، أولها يتعرضن له وهن في الطريق إلى الضيعات أو محطات التلفيف، و الثاني يواجهنه أثناء مزاولتهن لعملهن. وتعد حوادث النقل احد أهم الكوارث التي تعترض سلامتهن الجسدية خصوصا بتنامي حوادث السير التي يتعرضن له باستمرار، خاصة و أن الدراسات كشفت أن 30 % من الناقلين للعاملات الزراعيات لا يتوفرون على رخصة تمكنهم من مزاولة هذا النشاط، بل الأكثر من ذلك، إذ وقفت هذه الدراسات على أن هذه الوسائل التي لا تتجاوز سعتهن 9 أشخاص، يقلن أكثر من 55 شخصا وفق ما وقفت عنه منظمة(OXFEM) [1].

وعليه فان وسائل النقل شكل خطرا محدقا بالعاملات الزراعيات وتعرض حياتهن للخطر، كما سلامتهن الصحية تتعرض لخطر أخر داخل بمقر عملهن. فحسب الدراسة ذاتها فقد أكد 30 % من المستجوبات أنهن يتعرض بانتظام لمواد خطرة أوسامة أثناء مزاولتهن لعملهن، كما أن 69%

[1] OXFAM ;La protection sociale : le début de la dignité .amélioration des conditions de travail des femmes travailleuses dans le secteur des fruits rouges au Maroc page 27.

منهن صادفن مشكلا صحيا أثناء مزاولتهن للشغل الفلاحي، في حين صرح 75 % من المستجوبات أنهن عانين ألم الظهر وصعوبة في التنفس[1].

**الفقرة الثانية: العمل النسوي الزراعي بين الحقوق و الحريات الإنسانية.**

ينفرد الشغل النسوي بمجموعة من الحقوق التي يجب على المشرع العمل على حمايتها، كما هو الحال بالنسبة إلى منع كل أشكال التمييز و الاهانة القائمة على النوع الاجتماعي (أولا) إضافة إلى خصوصيات تنفرد بها المرأة باعتبارها عصب الأسرة سواء تعلق الأمر بالحقوق المرتبطة بالأمومة أو الحماية الاجتماعية(ثانيا)، فإلى أي حد يمكن الحديث عن هذه الحقوق في الشغل الزراعي؟

**أولا: التمييز و الإهانة سمة العمل النسوي بالضيعات الفلاحية.**

تشتكي المنظمات النسائية و الناشطات في مجال النوع أن النساء يتعرضن يوميا لسيل من الإهانات و التمييز المرتبطة بجنسهن، حيث يتعرضن للتحرش و الميز في مختلف مناحي الحياة، وهو الأمر الذين لن يكون استثناءا في الشغل الزراعي النسوي، خاصة وأن الأمية و الفقر وعدم القدرة على مجابهة تلك الاعتداءات يؤدي إلى تنامي الظاهرة، حيث يظل التحرش الجنسي، من أبرز ظواهر التمييز المبني على الجنس بأماكن الشغل، ويعتبر بمثابة طابو كبير، رغم تجريمه، في وقت لا تقدم فيه مدونة الشغل

[1] Idem ; Page 28

تعريفا دقيقا، بل يبقى التعريف الجنائي تعريفا زجريا، كما يعاني ضحايا هذا النوع من العنف من إثبات ضررهن الأمر الذي يوغل جرحهن، في حين ذهب الاجتهاد الذي جاء به القانون الدولي بعيدا في ما يتعلق بعبء الإثبات، حيث أسس فكرة هامة في هذا الصدد، و المعروفة باسم تقاسم الإثبات أو عكس الإثبات[1].

رغم تشديد المشرع الاجتماعي على محاربة التميز لاسيما منه المبني على الجنس إلا انه ما يزال وسط العمل مليء بهذه الممارسات غير أخلاقية و اللا قانونية، الأمر الذي أكدته الدراسات المنجزة، حيث عبر حوالي 20 % من المستجوبات أنهن تعرضن لمرة واحدة على الأقل لسب أو إهانة أو تحرش من لدن رئيس العمال [2]، حيث يعد هذا الأسلوب من بين الطرق التي يعتمدها "الكابرانات" قصد الضغط على العاملات لأجل بذل مزيد من الجهد و استغلالهن بشكل فضيع. هذا مع العلم أن الاجتهاد القضائي المغربي، اعتبر أن الكلام النابي تجاه العاملات بمثابة تحرش جنسي[3] كما اعتبرت محكمة النقض التصرفات الغير اللائقة الممارسة بمكان العمل،

---

[1] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء و الرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، " أشكال التميز بضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق و توصيات" سنة 2014، مطبعة سيمابا، الرباط ص 18

[2] Le travail des femmes dans le secteur agricole page 12

[3] قرار رقم 130 ملف عدد 2005/5382 الصادر بتاريخ 17 ماي 2007 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

يمكن تكيفها بكونها تحرشا جنسيا، كالتغزل بالعاملات وتقبيلهن وغيرها من التصرفات التي تقترن بالتهديد، تحرشا جنسا[1]. هذا مع مع العلم أن الدراسات أظهرت أن تجاوز القانون تكرر كثيرا، وأن هذا التجاوز تقبل به الأجيرات في غالب الأحيان، و لا يبلغ إلى مفتشي الشغل، خوفا من فقدانهن لعملهن في حالة التنديد و التبليغ[2].

**ثانيا: الأمومة و الرعاية الاجتماعية الغائب الأبرز في العمل الفلاحي.**

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات الدولية و المواثيق المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى التشريع الوطني حسم في حماية الحقوق اللصيقة بالنساء العاملات، ولعل أهمها الحق في الأمومة و الرعاية الاجتماعية. فهل يا ترى ترعى حقوق الأم العاملة في القطاع الزراعي وتوفر لها مستلزمات الأمومة و وما يرتبط بها.

إن النتائج الإحصائية، وقفت على أن النساء الحوامل لا يُقبلن في ولوج العمل الزراعي، بل يخفين حملهن مخافة طردهن و إحالتهن على البطالة، أضف إلى ذلك أن البعد عن المسكن وعدم توفر الضيعات

---

[1] قرار عدد 672 الصادر بتاريخ 9 /05/ 2013 ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/1494، غير منشور.

[2] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء و الرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، " أشكال التميز بضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق و توصيات" سنة 2014، مطبعة سيمابا، الرباط ص 18

الفلاحية على أماكن مخصصة لرعاية الرضع والأطفال[1]، يعيق العاملات الزراعيات من التمتع بحق الأمومة و الإرضاع. وهو الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على تربية مواليدهن وتنشئتهم، في غالب الأحوال لا تسمح الممارسات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للنساء بالتوفيق بين مسؤوليات العمل وبين المسؤوليات الأسرية، كما أن النساء العاملات لا يتوفرن على شبكات كثيرة للعلاقات على الصعيد المهني، بالمقارنة مع الرجال، مما يؤثر سلبا على تشغيلهن وعلى حياتهن الأسرية[2].

**المطلب الثاني: الإقصاء الاجتماعي نتيجة لهشاشة الشغل الزراعي النسوي**

سجلنا آنفا أن الشغل النسوي في القطاع الزراعي، يمكن أن نصنفه ضمن القطاعات الهشة، حيث لا تستطيع الأجيرة ضمان عملها و بالتالي موردا ماليا بشكل مستقر، إذ تعترضه العديد من العراقيل خاصة منها المرتبطة بالنوع، الأمر الذي ينتج عنه إقصاء إجتماعي لهذه الفئة من خلال البطالة المتكررة لما له علاقة بظروف العمل ( الفقرة الأولى)، وكذا أثار جانبية نتيجة الهشاشة التي تعاني منها العاملات الزراعيات يفرز ظواهر إجتماعية أخرى ( الفقرة الثانية)

---

[1] Le travail des femmes dans le secteur agricole page 13

[2] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء و الرجال في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، " أشكال التميز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق و توصيات" سنة 2014، مطبعة سيمابا، الرباط، ص 18

**الفقرة الأولى: البطالة القسرية و العجز عن العمل نتيجة العمل بالضيعات الفلاحية.**

ينتج عن الهشاشة الشغلية عدم استقرار الأجيرات نتيجة الطرد و الضغط مقبل مغادرة عملهن، وكذا تسريحهن نظرا لخصوصية الشغل الفلاحي، إضافة إلى حوادث وأمراض مهنية تحول دون اندماج العاملات الزراعيات في سوق شغل مستقر.

**أولا: الطرد التعسفي و التسريح المؤقت إقصاء للعاملات من الحياة**

نعالج هنا مدى تأثير الطرد التعسفي و التسريح المؤقت على العاملات الزراعيات وكيف يؤدي ذلك الى إقصائهن إجتماعيا.

أ) **الطرد التعسفي**: أشرنا أنفا إلى أن الشغل الزراعي سواء تعلق الأمر بالضيعات الفلاحية، أو بمحطات التلفيف يتميز بالطابع الأنثوي، وأن رؤساء العمل "كبرانات" هم من الرجال وتتميز هذه الفئة بالأمية المقترنة بالجهل، و كشفت الدراسات إلى أن النساء يتعرضن بشكل مستمر إلى مضايقات وغالبا ملا لا يشكين حولها الأمر الذي ينعكس على وضعن الاجتماعي، إذ يغادرن هذا العمل نتيجة للتحرش الجنسي المتنامي و الإهانة المتكررة وهي من بين الأسباب التي اعتمدتها محكمة النقض فصلا تعسفيا[1]، أضف إلى ذلك أن الحوامل غالبا ما يمنعن من ولوج مثل هذا

[1] قرار عدد 672 الصادر بتاريخ 9 /05/ 2013 ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/1494، غير منشور.

العمل، كلها أسباب جعلتنا نصف مغادرة العاملات لعملهن مكرهات بالطرد التعسفي رغم أنهن لا يصلن إلى المرحلة القضائية[1].

**ب) التسريح المؤقت:** يشار إلى أن العمل الفلاحي يتميز بطابعه الموسمي، فلا يكاد تمر 4 أو6 أشهر حتى تنهي الحملة الفلاحية وبالتالي تضطر العاملات إلى التوقف عن العمل و التعرض للبطالة على مدار العام [2]، الأمر الذي ينعكس على وضعهن الاجتماعي خاصة و أن الإحصائيات تبين أن غالبية العاملات متزوجات أو مطلقات و بصحبتهن أبناء[3].

**ثانيا: الحوادث والأمراض المهنية إنهاء لقدرة العاملات على الشغل.**

تعد السلامة الجسدية و النفسية من بين أهم الاهتمامات الحقوقية في ميدان الشغل، فهي قطب الرحى في الالتزامات التي يقدمها أرباب العمل لمستخدميهم، فمنذ ظهور المكننة خلال الثورة الصناعية بأروبا ظهرت حركات نقابية تطالب بتوفير الحماية للعمال و العاملات، جراء الاستخدام

---

[1] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء و الرجال في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، " أشكال التمييز بضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق و توصيات" سنة 2014، مطبعة سيمابا، الرباط ص 18.

[2] Juana Moreno Nieto ; Faut-il des mains de femmes pour cueillir les fraises ? » Dynamique de la gestion de la main-d'œuvre et du travail dans le secteur fraisier du périmètre irrigué du Loukkos (Maroc) ; Les Etudes et Essais du Centre Jacques Berque N° 11 – Décembre 2012 (Rabat – Maroc ; Page10

[3] HCP ; Femmes Marocaines et marché de travail : Caractéristiques et Evolution ; Décembre 2013.P 12

المفرط للآلة، تطور الأمر إلى أن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] و تبنته الاتفاقيات المماثلة تباعا [2]، المسار الذي لا يمكن أن يخالفه التشريع الوطني سواء من خلال الحماية الدستورية[3] أو الاجتماعية من خلال مدونة الشغل[4]، غير ان الممارسة العملية تكشف لنا مدى قدرة أرباب العمل على توفير الحماية الجسدية لعمالهم خاصة العاملات الزراعيات، ما سنفصل فيه من خلال الوقوف عند حوادث السير المتتالية (أ) أو الأمراض الناتجة عن العمل الزراعي(ب).

أ) **حوادث السير** : إن أهم ما يؤرق المتابعين للشغل النسوي في القطاع الزراعي، مشكل حوادث السير التي تؤذي بحياة العديد من العاملات وهن في طريق الذهاب أو العودة من الضيعات الفلاحية، فلا يكاد يمر موسم فلاحي دون تسجيل حادثة سير مميتة بالعشرات، وتخلف العديد من

---

[1] تنص المادة الثالثة من ذات الإعلان على أن( لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه).

[2] انظر على سبيل المثال لا الحصر المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[3] ينص الفصل 21 من دستور المملكة لسنة 2011على ( لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته) كما ينص الفصل 22 على( لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للأي شخص، في أي طرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة).

[4] انظر المادة 9 من مدونة الشغل.

الجرحى[1]، وهذا وتجدر الإشارة إلى وسائل النقل في المسالك الفلاحية عبارة عن وسائل مهترئة و مكتظة بالعاملات في ظروف غير محترمة إذ وقفت منظمة OXFAM على أن هذه الناقلات التي لا تتجاوز قدرتهن الاستيعابية تسعة أشخاص ينقلن ما يفوق من 55 عاملة و غالبا ما لا يتوفر هؤلاء على رخص لذلك [2]

إن الضحية المباشرة هن هؤلاء النسوة وعائلاتهن، إذ يتعرضن لبطالة ناتجة عن حوادث لا تنصفهن المقاولات في نشلهن من براثن العطالة ،الأمر يزيد هشاشتهن الاجتماعية.

ب) **الأمراض المهنية و النفسية** : تفوق السلامة المهنية في أهميتها الأجر الذي يتقاضاه الأجير، فبتزايد الوعي العمالي وامتداد الحركات النقابية جعل الاهتمام بالصحة و السلامة من بين أهم الأدوات الكفيلة بإقامة علاقات جيدة بين الأجير ومحيطه ما يؤدي إلى المحافظة على الإستقرار

---

[1] أخرها وقعت بتاريخ 24 فبراير 2018 نتج عنه مصرع 11 عاملة زراعية بجماعة إنشادن إقليم شتوكة ايت باها وأخرى بتاريخ 29 مارس 2018. انظر المواقع الالكترونية المحلية وبيانات النقابات المهنية كما هو الحال لبيان الاتحاد المغربي للشغل في القطاع الفلاحي بتاريخ 28 فبرير 2018.

[2] OXFAM ;La protection sociale : le début de la dignité .amélioration des conditions de travail des femmes travailleuses dans le secteur des fruits rouges au Maroc page 27.

كلها عوامل تؤثر على الصحة الجسدية و النفسية للعاملات الزراعيات وتعرض حياتهن للخطر، لا سيما في غياب التغطية الصحية اللازمة بسبب موسمية العمل الفلاحي أو العجز الذين يلحقهن ما لا يمكنهن من الاستمرار في الشغل و ضمان قوت يومهن.

**الفقرة الثانية: غياب الرعاية القانونية و الاجتماعية يفرز ظواهر "جانبية".**

بعد أن شخصنا بشكل دقيق الوضع النسوي في العمل الزراعي من خلال الدراسات التي قاربت الموضوع بجهتي الغرب الشراردة بني حسن و سوس ماسة، و اللتان تتميزان بالعمل النسوي الزراعي، من طرف منظمات متخصصة ، نلحظ أن ظواهر جانبية يفرزها هذا الشغل الهش، سواء تعلق الأمر الطفولة المتخلى عنها(أولا) أو الأمهات العازبات (ثانيا) وهي كلها ظواهر تؤرق المجتمع و الفاعلين المدنين.

**أولا: تزايد الأطفال المتخلى عنهم نتيجة لسياسة اجتماعية متعثرة.**

تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 92 % العاملات في جني الفراولة بمنطقة الغرب، و اللواتي شملتهن الدراسة أميات لا يعرفن القراءة و الكتابة، وهي ذات النسبة تشكل عدد المطلقات، و اللواتي غالبا ما يتزوجن من العمال الزراعين و ينفصلون عن الزواج و هن في مقتبل العمر[1]، الشيء

[1] Le travail des femmes dans le secteur agricole: Entre précarité et Empowerment ; Page 11.

المقاولات المغربية باحترام قانون الشغل و توفير الحماية اللازمة للعاملات الزراعيات، الأمر الذي يحتم على الفاعل الاجتماعي ضرورة التدخل لوضع الحد لمثل هذه المطبات التي يعرفها تطبيق مدونة الشغل في الواقع العملي، خاصة في تزايد الضغط الدولي على المغرب بضرورة احترام هذه الحقوق، ويبقى الإحساس المجتمعي و المسؤولية الاجتماعية للمقاولات الفلاحية هو الحل يمكن لجم هذه التجاوزات .

# المراجع

1. تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، النهوض بالمساواة بين النساء و الرجال في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، " أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق و توصيات" سنة 2014، مطبعة سيمابا، الرباط.

2. نادية النحلي، الحق في الصحة بالوسط المهني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص سنة 2006، أكدال الرباط ص53.

3. Najib AKSBI ; Evolution et Perspective de l'agriculture marocaine ; Impérial 2006 ; RABAT.
4. CRIEVAT- LAVAL et SERGE PAUGAM ; La précarité professionnelle : effets individuelles et sociaux ; la presse de l'université de LAVAL Canada 2004.
5. Le travail des femmes dans le secteur agricole entre la précarité et powerment N°22 ; juin 2011 .
6. Juana Moreno Nieto ; Faut-il des mains de femmes pour cueillir les fraises ? » Dynamique de la gestion de la main-d'œuvre et du travail dans le secteur fraisier du périmètre irrigué du Loukkos (Maroc) ; Les Etudes et Essais du Centre Jacques Berque N° 11 – Décembre 2012 (Rabat – Maroc .
7. La protection sociale : le début de la dignité .amélioration des conditions de travail des femmes travailleuses dans le secteur des fruits rouges au Maroc .
8. OXFAM ;La protection sociale : le début de la dignité .amélioration des conditions de travail des femmes travailleuses dans le secteur des fruits rouges au Maroc .
9. HCP ; Femmes Marocaines et marché de travail : Caractéristiques et Evolution ; Décembre 2013.
10. Le Maroc des mères célibataires ; ampleur et réalité action, représentations itinéraires et vécus. avril- décembre 2010(étude réalisé par association INSAF en collaboration avec NU Femmes).